كيفية وجوبه ان شاء الله تعالى وكذا الشجة اي لو كان مقام القطع
شجة فهو على الخلاف المذكور وان قطعت امرأة يد رجل فنكحها
على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها
ان اخطأت هذا عند ابي حنيفة لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا
عما يحدث منه فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه
ثم القطع اذا كان عمدا فهذا تزوج على القصاص في الطرف وهو
ليس بمال فلا يصلح مهرا لا سيما على تقدير السقوط فيجب لها مهر المثل
لا يقال القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف
يكون تزوجا عليه لانا نقول الموجب الاصلي للعمد القصاص لاطلاق
قوله تعالى والجروح قصاص وانما سقط للتعذر ثم عليها الدية في
مالها لان التزوج وان كان يتضمن لكن عن القصاص في الطرف
واذا سرى تبين انه قتل النفس ولم يتناوله اسم العفو فتجب الدية
وتجب في مالها لانه عمد ثم يقع المقاصة بين المهر والدية ان كانا
على السواء وان كان في الدية فضل ترده على الورثة وان كان
في المهر فضل يرده الورثة عليها وان كان القتل خطأ يكون
هذا تزوجا على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش
لليد وان المسمى معدوم فيجب المهر ولا يتقاصان لان الدية
تجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل لان هذا تزوج على
القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بيناه ولا شيء
عليها لانه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه بجهة المهر
فيسقط اصلا وفي الخطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي و
صية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ا

الى ان كان القطع خطأ يرفع عن العاقلة مقدار مهر مثلها ولهم
ثلث ما ترك الميت وصية لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا
الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لانه وان كان مريضا مرض
الموت لكن التزوج من الحوائج الاصلية ولا يصح في الزيادة
على مهر المثل لانه محاباة فيكون وصية والدية تجب على العاقلة وقد
صارت مهرا فتسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر
ولا ترجع عليهم بشيء لانهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها فاذا
صار ذلك ملكا لها سقط عنهم فلا يغرمون لها وان كان مهر مثلها
اقل من الدية يسقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا وما زاد على ذلك
ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم ايضا لانه وصية لهم وهم
اجانب فيصح وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث
وادوا الزيادة الى لان الوصية لا نفاذ لها الا من الثلث وقال
ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد لان العفو
عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما في الفصلين
وان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه لانه تبين ان
الجناية كانت قتل عمد وحق المقتص له القود واستيفاء القطع
لا يوجب سقوط القود وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص
لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه ونحن نقول انما اقدم
على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية تبين انه في القود فلم يكن
مبرئا عنه بدون العلم به كذا في الهداية وفيه اشكال لما مر ان صورة
العفو تكفي في سقوط القود لانها تورث شبهة وبذلك تمسكوا
في سقوطه فيما اذا عفا عن القطع ثم مات منه ولم يلتفتوا الى
المقالة القائلة انه لا يكون مبرئا عنه بدون العلم به وضمن دية النفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)